الوقائع العراقية

وەقایعی عیراقی

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رۆژنامەی فەرمی کۆماری عیراق

تصدر عن وزارة العدل

وەزارەتی دادەری دەکات

العدد
٤٨٧٣

- قرار نيابي صادر عن مجلس النواب رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٦ .
- قرارات صادرة عن لجنة تجميد اموال الارهابيين المرقمة (١٣) و(١٤) و(١٥) و(١٦) و(١٧) و(١٨) و(١٩) و(٢٠) و(٢١) و(٢٢) و(٢٣) و(٢٤) و(٢٥) و(٢٦) و(٢٧) لسنة ٢٠٢٦.
- اعلان تعديل بيان تأسيس "الشركة العامة لخدمات الملاحة الجوية / احدى تشكيلات وزارة النقل الى (الشركة العامة لإدارة المطارات والملاحة الجوية) مع البيان التأسيسي المعدل" .

العدد ٤٨٧٣ | ٦ صفر ١٤٤٨هـ / ٢٠ تموز ٢٠٢٦ م | السنة الثامنة والستون

ژمارە ٤٨٧٣ | ٦ سەفەر ١٤٤٨ك/ ٢٠ تەممووز ٢٠٢٦ ز | ساڵی شەست و هەشتەمین

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	قرارات	
٥٠	صادر عن مجلس النواب إعفاء السيد (حيدر محمد مكية) من منصبه رئيساً للهيئة الوطنية للاستثمار	١
١٣	صادر عن لجنة تجميد أموال الإهابيين	٢
١٤	صادر عن لجنة تجميد أموال الإهابيين	٣
١٥	صادر عن لجنة تجميد أموال الإهابيين	٤
١٦	صادر عن لجنة تجميد أموال الإهابيين	٦
١٧	صادر عن لجنة تجميد أموال الإهابيين	٧
١٨	صادر عن لجنة تجميد أموال الإهابيين	٨
١٩	صادر عن لجنة تجميد أموال الإهابيين	٩
٢٠	صادر عن لجنة تجميد أموال الإهابيين	١٠
٢١	صادر عن لجنة تجميد أموال الإهابيين	١١
٢٢	صادر عن لجنة تجميد أموال الإهابيين	١٢
٢٣	صادر عن لجنة تجميد أموال الإهابيين	١٣
٢٤	صادر عن لجنة تجميد أموال الإهابيين	١٤
٢٥	صادر عن لجنة تجميد أموال الإهابيين	١٥
٢٦	صادر عن لجنة تجميد أموال الإهابيين	١٦
٢٧	صادر عن لجنة تجميد أموال الإهابيين	١٨
	بيانات	
ــ	اعلان تعديل بيان تأسيس "الشركة العامة لخدمات الملاحة الجوية / احدى تشكيلات وزارة النقل الى (الشركة العامة لإدارة المطارات والملاحة الجوية) مع البيان التأسيسي المعدل"	٢١

قرار نيابي
مجلس النواب
رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٦

بناءً على استجواب السيد رئيس الهيئة الوطنية للاستثمار غيابياً استناداً إلى المادة (٣٦) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ المعدل ، في جلسة مجلس النواب رقم (٢) المنعقدة في ٩ تموز ٢٠٢٦، من الفصل التشريعي الثاني ، السنة التشريعية الأولى ، الدورة الانتخابية السادسة.

واستناداً إلى أحكام المادة (٦١/ثامناً/هـ) من دستور جمهورية العراق والمادتين (٢٧/خامساً) و(٣٧) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ المعدل، وقرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٢٢/اتحادية/٢٠٢٢) ، قرر مجلس النواب بالأغلبية المطلقة ما يأتي:

أولاً: إعفاء السيد (حيدر محمد مكية) من منصبه رئيساً للهيئة الوطنية للاستثمار ، وإحالة ملف الاستجواب إلى هيئة النزاهة .

ثانياً: ينفذ هذا القرار من تأريخ إصداره.

هيبت الحلبوسي
رئيس مجلس النواب

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين
رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٦

بناءً على المراجعة الدورية للقائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين وفقًا لأحكام المادة (١١ / ثانيًا / د) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) .

اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهة المعنية ، ودرست الأسباب المتعلقة بقراري لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٢٢ لسنة ٢٠٢٣ ، و٩ لسنة ٢٠٢٥) .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الأولى المنعقدة في ٢٠٢٦/٦/٢٣، ما يأتي:

أولاً : استمرار تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للمدان (مؤيد خلف عبد الواحد حسين الجبوري) للمبررات المبينة في كتاب مجلس القضاء الأعلى / دائرة العلاقات العامة والشؤون القانونية المرقم بالعدد (ع.ق متابعة/٨٧٤٧/٢٠٢٥) المؤرخ في ٢٠٢٥/٩/١٥.

ثانيًا : صدر القرار باتفاق الآراء بتأريخ ٢٠٢٦/٦/٢٣.

ثالثًا : ينفذ هذا القرار بدءًا من تأريخ إصداره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٦/٧/٢

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين
رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٦

بناءً على المراجعة الدورية للقائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين وفقًا لأحكام المادة (١١ / ثانيًا / د) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣).

اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية ، ودرست الأسباب المتعلقة بقرارات لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٢٨ لسنة ٢٠١٩ ، و٨ لسنة ٢٠٢٤ ، و٥ لسنة ٢٠٢٥).

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الأولى المنعقدة في ٢٠٢٦/٦/٢٣، ما يأتي:

أولاً : استمرار تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للكيان والأشخاص البالغ عددهم (٧) المدرجة في قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٢٨ لسنة ٢٠١٩) ، للمبررات المبينة في كتاب البنك المركزي العراقي / مكتب الامتثال (سري) المرقم بالعدد (١٤٦٤/٣٠) المؤرخ في ٢٠٢٥/٨/٢٦.

ثانيًا : صدر القرار باتفاق الآراء بتأريخ ٢٠٢٦/٦/٢٣.

ثالثًا : ينفذ هذا القرار بدءًا من تأريخ إصداره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٦/٧/٢

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين
رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٦

بناءً على المراجعة الدورية للقائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين وفقًا لأحكام المادة (١١ / ثانيًا / د) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣).

اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية ، ودرست الأسباب المتعلقة بقرارات لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٧ لسنة ٢٠١٧ ، و٢٠ لسنة ٢٠١٨ ، و٤٨ لسنة ٢٠٢٢ ، و٤٢ لسنة ٢٠٢٤).

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الأولى المنعقدة في ٢٠٢٦/٦/٢٣، ما يأتي:

أولاً : استمرار تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للكيانات والأشخاص المدرجة في قراري لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٧ لسنة ٢٠١٧ ، و٢٠ لسنة ٢٠١٨) ، لعدم إجراء الجهات المعنية والأمنية تدقيق وتقاطع للمعلومات المقدمة من قبلها بحسب ما جاء في كتابنا (سري) المرقم بالعدد (ش.ز.ل/٦/١/١٠/ج/٦٣٧٣/٤٢) المؤرخ في ٢٠٢٤/١١/١٣ كما مبين في الكتب المدرجة في أدناه:

١. كتاب مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (سري) المرقم بالعدد (١/٧/ب د/٥٨١٩) المؤرخ في ٢٠٢٤/١٢/١٢ .

٢. كتاب البنك المركزي العراقي / مكتب الامتثال (سري) المرقم بالعدد (٢٢٢٨/٣٠) المؤرخ في ٢٠٢٤/١١/٢٤ .

٣. كتاب وزارة الداخلية / وكالة الوزارة لشؤون الاستخبارات والتحقيقات الاتحادية / مديرية مكافحة الجريمة المنظمة (سري) المرقم بالعدد (ل٢/٦/٥٢٦/٢٤٠٩) المؤرخ في ٢٠٢٥/١/١٩ .

٤. كتاب جهاز المخابرات الوطني العراقي (سري) المرقم بالعدد (خ/٥٠٠/١٩٤٠) المؤرخ في ٢٠٢٥/٢/١١ .

٥. كتاب جهاز مكافحة الإرهاب (سري) المرقم بالعدد (٥٧٣/٢/٧) المؤرخ في ٢٠٢٥/٨/٣١.

ثانيًا : صدر القرار باتفاق الآراء بتأريخ ٢٠٢٦/٦/٢٣.

ثالثًا : ينفذ هذا القرار بدءًا من تأريخ إصداره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٦/٧/٢

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين
رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٦

بناءً على المراجعة الدورية للقائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين وفقًا لأحكام المادة (١١ / ثانيًا / د) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣).

اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية ، ودرست الأسباب المتعلقة بقرارات لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٥ لسنة ٢٠١٩ ، و٧ لسنة ٢٠٢٤ ، و٢ لسنة ٢٠٢٥).

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الأولى المنعقدة في ٢٠٢٦/٦/٢٣، ما يأتي:

أولاً : استمرار تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للكيان والشخصين المدرجين في قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٥ لسنة ٢٠١٩) ، للمبررات المبينة في كتاب البنك المركزي العراقي / مكتب الامتثال (سري) المرقم بالعدد (١٤٦٥/٣٠) المؤرخ في ٢٠٢٥/٨/٢٦.

ثانيًا : صدر القرار باتفاق الآراء بتأريخ ٢٠٢٦/٦/٢٣.

ثالثًا : ينفذ هذا القرار بدءًا من تأريخ إصداره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٦/٧/٢

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين
رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٦

بنـاءً علـى المراجعـة الدوريـة للقائمـة المحليـة التـي تجريهـا لجنـة تجميـد أمـوال الإرهـابيين وفقًا لأحكام المادة (١١ / ثانيًا / د) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣).

اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية ، ودرست الأسباب المتعلقة بقراري لجنة تجميد أموال الإرهابيين (١ لسنة ٢٠١٧ ، و١٠ لسنة ٢٠٢١) .

قررت لجنـة تجميـد أمـوال الإرهـابيين فـي جلسـتها الاعتياديـة الأولـى المنعقدة فـي ٢٠٢٦/٦/٢٣، ما يأتي:

أولاً : إستمرار تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للكيانات والأشخاص المدرجين في قراري لجنة تجميد أموال الإرهابيين (١ لسنة ٢٠١٧ ، و١٠ لسنة ٢٠٢١) ، للمبررات المبينة في كتب الجهات المعنية المدرجة في أدناه:

١. كتاب جهاز المخابرات الوطني العراقي (سري) المرقم بالعدد (خ/٨٢٠٧/٥٠٠) المؤرخ في ٢٠٢٥/٥/٢٨.

٢. كتاب جهاز الامن الوطني العراقي (سري) المرقم بالعدد (١١٤٩٤) المؤرخ في ٢٠٢٥/٦/١.

٣. كتاب وزارة الداخلية / وكالة الوزارة لشؤون الاستخبارات والتحقيقات الاتحادية / مديرية مكافحة الجريمة المنظمة (سري) المرقم بالعدد (هـ ٢٩٠٢٢/٤٧٩٩/٦/٢٠) المؤرخ في ٢٠٢٥/٧/٣.

٤. كتاب جهاز مكافحة الإرهاب (سري) المرقم بالعدد (٥٥٦/٢/٧) المؤرخ في ٢٠٢٥/٨/٢٠.

٥. كتاب مستشارية الامن القومي (سري) المرقم بالعدد (٣١٢٤) المؤرخ في ٢٠٢٦/٤/١٩.

ثانيًا : صدر القرار باتفاق الآراء بتأريخ ٢٠٢٦/٦/٢٣.

ثالثًا : ينفذ هذا القرار بدءًا من تأريخ إصداره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٦/٧/٢

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين
رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٦

بناءً على المراجعة الدورية للقائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين وفقًا لأحكام المادة (١١ / ثانيًا / د) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣).
اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية ، ودرست الأسباب المتعلقة بقرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٣٣ لسنة ٢٠٢٤) .
قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الأولى المنعقدة في ٢٠٢٦/٦/٢٣، ما يأتي:

أولاً : استمرار تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للإرهابي (ماهر عبد علي محمد صالح الجحيشي) المدرج في قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٣٣ لسنة ٢٠٢٤) ، للمبررات المبينة في كتاب وزارة الداخلية / وكالة الوزارة لشؤون الاستخبارات والتحقيقات الاتحادية / مديرية مكافحة الجريمة المنظمة (سري) المرقم بالعدد (هـ ٤٣١٩٧/٧٤٢٠/١/٢٠) المؤرخ في ٢٠٢٥/٩/٣٠ وكتاب وزارة العدل (سري) المرقم بالعدد (م.س/١٥٢) المؤرخ في ٢٠٢٥/٥/١٢.

ثانيًا : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٦/٦/٢٣.

ثالثًا : ينفذ هذا القرار بدءًا من تأريخ إصداره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٦/٧/٢

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين
رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٦

بناءً على المراجعة الدورية للقائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين وفقًا لأحكام المادة (١١ / ثانيًا / د) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣).

اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية ، ودرست الأسباب المتعلقة بقراري لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٤٨ لسنة ٢٠٢٣ ، و٤٠ لسنة ٢٠٢٤) .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الأولى المنعقدة في ٢٠٢٦/٦/٢٣، ما يأتي:

أولاً : استمرار تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للإرهابيين (أركان أحمد عباس علي المتيوتي ، ونواف أحمد علوان صبيح الراشدي) المدرجين في قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٤٨ لسنة ٢٠٢٣) ، للمبررات المبينة في كتاب مجلس القضاء الأعلى / رئاسة محكمة استئناف نينوى / محكمة تحقيق نينوى المرقم بالعدد (٩٣٥٩) المؤرخ في ٢٠٢٥/٦/٢٩.

ثانيًا : صدر القرار باتفاق الآراء بتأريخ ٢٠٢٦/٦/٢٣.

ثالثًا : ينفذ هذا القرار بدءًا من تأريخ إصداره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٦/٧/٢

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين
رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٦

بناءً على المراجعة الدورية للقائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين وفقًا لأحكام المادة (١١ / ثانيًا / د) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣).

اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية ، ودرست الأسباب المتعلقة بقرارات لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٥٢ لسنة ٢٠١٨، و٢٤ لسنة ٢٠٢٢ ، و٩ لسنة ٢٠٢٤ ، و٨ لسنة ٢٠٢٥).

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الأولى المنعقدة في ٢٠٢٦/٦/٢٣، ما يأتي:

أولاً : إستمرار تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للمدان (عبد الله صلاح نوري جاسم) المدرج في قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٥٢ لسنة ٢٠١٨) ، للمبررات المبينة في كتاب مجلس القضاء الأعلى / دائرة العلاقات العامة والشؤون القانونية المرقم بالعدد (ع.ق.دعاوى.ض/٨٧٨٤/٢٠٢٥) المؤرخ في ٢٠٢٥/٩/١٥.

ثانيًا : صدر القرار باتفاق الآراء بتأريخ ٢٠٢٦/٦/٢٣.

ثالثًا : ينفذ هذا القرار بدءًا من تأريخ إصداره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٦/٧/٢

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين
رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٦

بناءً على المراجعة الدورية للقائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين وفقًا لأحكام المادة (١١ / ثانيًا / د) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣).

اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية ، ودرست الأسباب المتعلقة بقراري لجنة تجميد أموال الإرهابيين (١٤ لسنة ٢٠٢٠ ، و٤٠ لسنة ٢٠٢٢).

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الأولى المنعقدة في ٢٠٢٦/٦/٢٣، ما يأتي:

أولاً : إستمرار تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للمدانين (طارق محمد عبد الله علي المصيلح ، وخالد محمد جاسم محمد الزامل) المدرجين في قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (١٤ لسنة ٢٠٢٠) ، للمبررات المبينة في كتاب مجلس القضاء الأعلى / رئاسة محكمة استئناف البصرة / محكمة جنايات البصرة المرقم بالعدد (٢٠٢٥/١٥٨) المؤرخ في ٢٠٢٥/٧/٩.

ثانيًا : صدر القرار باتفاق الآراء بتأريخ ٢٠٢٦/٦/٢٣.

ثالثًا : ينفذ هذا القرار بدءًا من تأريخ إصداره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٦/٧/٢

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين
رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٦

بناءً على المراجعة الدورية للقائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين وفقًا لأحكام المادة (١١ / ثانيًا / د) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣).
اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية ، ودرست الأسباب المتعلقة بقراري لجنة تجميد أموال الإرهابيين (١٣ لسنة ٢٠٢٠ ، و٣٩ لسنة ٢٠٢٢).
قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الأولى المنعقدة في ٢٠٢٦/٦/٢٣ ، ما يأتي:

أولاً : استمرار تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للمدان (ماجد عبد العزيز علي محمد آل اسماعيل) المدرج في قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (١٣ لسنة ٢٠٢٠) ، للمبررات المبينة في كتاب مجلس القضاء الأعلى / رئاسة محكمة استئناف البصرة / محكمة جنايات البصرة المرقم بالعدد (١٥٨) المؤرخ في ٢٠٢٥/٧/٩.

ثانيًا : صدر القرار باتفاق الآراء بتأريخ ٢٠٢٦/٦/٢٣.

ثالثًا : ينفذ هذا القرار بدءًا من تأريخ إصداره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين
٢٠٢٦/٧/٢

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين
رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٦

بناءً على المراجعة الدورية للقائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين وفقًا لأحكام المادة (١١ / ثانيًا / د) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣).

اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية ، ودرست الأسباب المتعلقة بقرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٢٧ لسنة ٢٠٢٤).

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الأولى المنعقدة في ٢٠٢٦/٦/٢٣، ما يأتي:

أولاً : استمرار تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للإرهابي (عمار محمد إبراهيم عجيل درويش الجبوري) المدرج في قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٢٧ لسنة ٢٠٢٤) ، للمبررات المبينة في كتب الجهات المعنية المدرجة في أدناه:

١. كتاب وزارة الداخلية / وكالة الوزارة لشؤون الاستخبارات والتحقيقات الاتحادية / مديرية مكافحة الجريمة المنظمة (سري) المرقم بالعدد (هـ ٢٣٦٧٦/٣٨٠/١/٢٠) المؤرخ في ٢٠٢٥/٥/٢٨.

٢. كتاب جهاز مكافحة الارهاب (سري) المرقم بالعدد (٣٦٥/٢/٧) المؤرخ في ٢٠٢٥/٥/٢٨.

٣. كتاب جهاز المخابرات الوطني العراقي (سري) المرقم بالعدد (خ/٧٣٨٠/٥٠٠) المؤرخ في ٢٠٢٥/٥/١٥.

٤. كتاب جهاز الامن الوطني العراقي (سري) المرقم بالعدد (١٤٣٠٧/٤٢٤٠) المؤرخ في ٢٠٢٥/٥/٢٥.

ثانيًا : صدر القرار باتفاق الآراء بتأريخ ٢٠٢٦/٦/٢٣.

ثالثًا : ينفذ هذا القرار بدءًا من تأريخ إصداره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٦/٧/٢

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين
رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٦

بناءً على المراجعة الدورية للقائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين وفقًا لأحكام المادة (١١ / ثانيًا / د) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣).
اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية ، ودرست الأسباب المتعلقة بقرارات لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٣٩ لسنة ٢٠٢٠ ، و٥٣ لسنة ٢٠٢٢ ، و٢٤ لسنة ٢٠٢٤).
قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الأولى المنعقدة في ٢٠٢٦/٦/٢٣، ما يأتي:

أولاً : استمرار تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للأشخاص المثبتة أسمائهم في القوائم المرافقة ربط قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٣٩ لسنة ٢٠٢٠) لعدم وجود متغيرات في الاحكام الصادرة بحقهم ، بحسب ما جاء في كتاب مجلس القضاء الأعلى / رئاسة محكمة استئناف نينوى الاتحادية / محكمة تحقيق نينوى المرقم بالعدد (٩٦٢٥) المؤرخ في ٢٠٢٥/٧/٢.

ثانيًا : صدر القرار باتفاق الآراء بتأريخ ٢٠٢٦/٦/٢٣.

ثالثًا : ينفذ هذا القرار بدءًا من تأريخ إصداره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين
٢٠٢٦/٧/٢

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين
رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٦

بناءً على المراجعة الدورية للقائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين وفقًا لأحكام المادة (١١ / ثانيًا / د) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣).

اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية ، ودرست الأسباب المتعلقة بقراري لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٣١ لسنة ٢٠٢٣ ، و٣٥ لسنة ٢٠٢٤).

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الأولى المنعقدة في ٢٠٢٦/٦/٢٣ ، ما يأتي:

أولاً : استمرار تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للهارب (إسماعيل مصبح محمد حبيب الفضل الوائلي) المدرج في قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٣١ لسنة ٢٠٢٣) ، للمبررات المبينة في كتاب مجلس القضاء الأعلى / رئاسة محكمة استئناف بغداد / محكمة تحقيق الكرخ (سري) المرقم بالعدد (٢٥٢٧) المؤرخ في ٢٠٢٥/٦/٤.

ثانيًا : صدر القرار باتفاق الآراء بتأريخ ٢٠٢٦/٦/٢٣.

ثالثًا : ينفذ هذا القرار بدءًا من تأريخ إصداره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٦/٧/٢

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين
رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٦

بناءً على المراجعة الدورية للقائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين وفقًا لأحكام المادة (١١ / ثانيًا / د) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) وما جاء في قراري لجنة تجميد أموال الإرهابيين (١٨ لسنة ٢٠٢٣ ، و٤٤ لسنة ٢٠٢٤).
اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية ، ودرست الأسباب المتعلقة بقراري لجنة تجميد أموال الإرهابيين المذكورين آنفًا.
قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الأولى المنعقدة في ٢٠٢٦/٦/٢٣، ما يأتي:

أولًا : رفع التجميد عن الأشخاص المدرجة أسماؤهم في أدناه ، استنادًا إلى أحكام المادة (١٥/أولاً) من النظام المذكور آنفًا:

أ- المدعو (غزوان محمد جاسم حسن المتيوتي) و(اسم الأم : فتحية حمادي حسن) ضمن التسلسل (٥٢٢) من القائمة المرافقة ربط قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (١٨ لسنة ٢٠٢٣) لصدور قرار بالإفراج عنه من محكمة جنايات نينوى / الهيئة الأولى بموجب كتابها المرقم بالعدد (٩٧٨/ج١/٢٠٢٤) المؤرخ في ٢٠٢٤/٩/٢٩ والمصادق عليه من محكمة التمييز الاتحادية بموجب القرار المرقم بالعدد (٢١١٦٤/ الهيئة الجزائية /٢٠٢٤) ضمن التسلسل (١٠٤٠٠) المؤرخ في ٢٠٢٤/١١/١٣ .

ب- المدعو (احمد محمود احمد إبراهيم الجحيشي) ، (اسم الأم : ملكية محمود خضر) ضمن التسلسل (٩٨٧) من القائمة المرافقة ربط قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (١٨ لسنة ٢٠٢٣) لصدور قرار بالإفراج عنه من محكمة جنايات نينوى / الهيئة الثالثة بموجب كتابها المرقم بالعدد (١٠٧/ج/٣/٢٠٢١) المؤرخ في ٢٠٢١/٢/١ والمصادق عليه من محكمة التمييز الاتحادية بموجب القرار المرقم بالعدد (٤٩٠١/الهيئة الجزائية/٢٠٢١) ضمن التسلسل (٢٥٣٧) المؤرخ في ٢٠٢١/٣/٩،

وعدم مطلوبيته كما جاء في كتاب محكمة تحقيق نينوى المرقم بالعدد (١٠٦٧٤) المؤرخ في ٢٠٢٥/٧/٢٤.

ثانيًا : استمرار تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للأشخاص جميعهم المدرجين في القائمة المرافقة ربط قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (١٨ لسنة ٢٠٢٣) ، باستثناء الأسماء المذكورة آنفًا ضمن التسلسل (أ ، ب) ، للمبررات المبينة في كتابي مجلس القضاء الأعلى المرقمين بالعددين (٩٦٢٦ ، و١٠٦٧٤) المؤرخين في ٢ و٢٠٢٥/٧/٢٤.

ثالثًا : صدر القرار باتفاق الآراء بتأريخ ٢٠٢٦/٦/٢٣.

رابعًا : ينفذ هذا القرار بدءًا من تأريخ إصداره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الأرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٦/٧/٢

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين
رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٦

بناءً على المراجعة الدورية للقائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين وفقًا لأحكام المادة (١١ / ثانيًا / د) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) وما جاء في قراري لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٣٢ لسنة ٢٠١٧ ، و٢٦ لسنة ٢٠٢٣).
اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية ، ودرست الأسباب المتعلقة بقراري لجنة تجميد أموال الإرهابيين المذكورين آنفًا.
قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الأولى المنعقدة في ٢٠٢٦/٦/٢٣، ما يأتي:

أولًا : رفع التجميد عن الأشخاص المدرجة أسماؤهم في أدناه ، استنادًا الى احكام المادة (١٥) من النظام المذكور آنفًا وكما مبين :

أ- المدعو (قتيبة خالد ناظم علي طاهر التميمي) ، (اسم الأم : سعدية جميل عباس) المثبت ضمن التسلسل (٦٥) من القائمة المرافقة ربط قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٣٢ لسنة ٢٠١٧) لصدور قرار بالأفراج عنه من رئاسة محكمة استئناف ديالى الاتحادية / محكمة جنايات ديالى / الهيئة الثانية المرقم بالعدد (٢٥٤/ج/٢٠١٣/٢) المؤرخ في ٢٠٢١/٦/٢١ والمصادق عليه من محكمة التمييز الاتحادية بموجب القرار المرقم بالعدد (١٣٥٠٢/الهيئة الجزائية/٢٠٢١) ضمن التسلسل (٨٢٧٨) المؤرخ في ٢٠٢١/٩/١٤ .

ب- المدعو (حسن ربيع خضير ياس الصعبي) ، (اسم الأم : دله مهدي) ضمن التسلسل (٨٢) من القائمة المرافقة ربط قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٣٢ لسنة ٢٠١٧) لشموله بقانون العفو العام بموجب قرار اللجنة المركزية الثالثة لتنفيذ قانون العفو العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ المرقم بالعدد (٣٧٧٧/اللجنة الثالثة/٢٠١٧) المؤرخ في ٢٠١٧/١٢/٢٨ والمكتسب الدرجة القطعية لمضي المدة القانونية.

جـ- المدعو(جاسم علي حسين جوري) ، (اسم الام : سهام سلمان) ضمن التسلسل (١٦٧) من القائمة المرافقة ربط قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٣٢ لسنة ٢٠١٧) ، لشموله بقانون العفو العام بموجب قرار اللجنة المركزية الثالثة لتنفيذ قانون العفو العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ المرقم بالعدد (١٨٦٢/اللجنة الثالثة/٢٠١٧) المؤرخ في ٢٠١٧/١٢/٢٨ والمكتسب الدرجة القطعية لمضي المدة القانونية.

د- المدعو (مروان أحمد ناصر عباس الزبيدي) ، (اسم الام : وضحة شريف) ضمن التسلسل (١١) من القائمة المرافقة ربط قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٣٢ لسنة ٢٠١٧) ، لشموله بقانون العفو العام بموجب قرار اللجنة المركزية الثالثة لتنفيذ قانون العفو العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ المرقم بالعدد (١٤٨٤/اللجنة الثالثة/٢٠١٧) المؤرخ في ٢٠١٧/١٢/١٨ والمكتسب الدرجة القطعية لمضي المدة القانونية.

هـ- المدعو (احكم عدوان عبد الله خلف المياحي) ، (اسم الام : رجاء خليل) ضمن التسلسل (١٢) من القائمة المرافقة ربط قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٣٢ لسنة ٢٠١٧) ، لشموله بقانون العفو العام بموجب قرار اللجنة المركزية الثالثة لتنفيذ قانون العفو العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ المرقم بالعدد (١٤٨٤/اللجنة الثالثة/٢٠١٨) المؤرخ في ٢٠١٨/٢/١ والمكتسب الدرجة القطعية لمضي المدة القانونية.

و- المدعو (رباح عليوي عباس سرحان الجبوري) ، (اسم الام : جميلة إبراهيم) ضمن التسلسل (١١٧) من القائمة المرافقة ربط قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٣٢ لسنة ٢٠١٧) لوفاته بموجب شهادة الوفاة المرقمة بالعدد (٠٣١٠٢٧) المؤرخة في ٢٠١٥/٥/١٢ ، بحسب ما جاء في كتاب دائرة صحة ديالى المرقم بالعدد (١٠٨٠) المؤرخ في ٢٠٢٠/٢/١١.

ثانيًا : استمرار تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للأشخاص جميعهم المدرجين في قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٣٢ لسنة ٢٠١٧) ، باستثناء الأسماء المذكورة أعلاه ضمن التسلسلات (أ ، ب ، ج ، د ، هـ ، و) ، للمبررات المبينة في كتاب مجلس القضاء الأعلى المرقم بالعدد (٦٠١/مكتب/٢٠٢٤) المؤرخ في ٢٠٢٤/٧/١٦.

ثالثًا : صدر القرار باتفاق الآراء بتأريخ ٢٠٢٥/٦/٢٣.

رابعًا : ينفذ هذا القرار بدءًا من تأريخ إصداره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الأرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٦/٧/٢

اعلان تعديل بيان تأسيس شركة عامة

استناداً الى احكام (المادة ٤/ أولاً وثانياً وثالثاً وسادساً) والمادة (١٥/ثالثاً) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل وقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٣) لسنة ٢٠٢٦ .

تقرر تعديل البيان التأسيسي للشركة العامة لخدمات الملاحة الجوية / احدى تشكيلات وزارة النقل ليصبح المنطوق كالآتي :

أولا: اسم الشركة : الشركة العامة لإدارة المطارات والملاحة الجوية - شركة عامة.

ثانياً: اهداف الشركة : تهدف الشركة الى تقديم خدمات إدارة المطارات المدنية في العراق وخدمات الملاحة الجوية الامنة والفعالة ضمن المجال الجوي العراقي والمجال الجوي المسموح به للعراق كبلد حسب معايير المنظمة الدولية للطيران المدني (ICAO) وإدارة وتحصيل الرسوم والأجور لكافة الخدمات المقدمة من قبل الشركة وفق القوانين والأنظمة النافذة .

ثالثاً: نشاط الشركة : تمارس الشركة نشاط إدارة المطارات المدنية وخدمات الملاحة الجوية بتنظيم وتخطيط وتشغيل خدمات إدارة المطارات المدنية وخدمات الملاحة الجوية الامنة والفعالة في جمهورية العراق ولمستخدمي المجال الجوي العراقي وفق الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الاطراف المصادق عليها من قبل جمهورية العراق وعلى الخصوص اتفاقية شيكاغو لسنة ١٩٤٤ والمصادق عليها بموجب قانون الطيران المدني رقم (١٤٨) لسنة ١٩٧٤ المعدل وكافة التشريعات القانونية الأخرى ذات العلاقة.

وللشركة في سبيل تحقيق نشاطها القيام بما يأتي :-

١- تقديم خدمات إدارة المطارات المدنية وخدمات الملاحة الجوية لجميع الطائرات القادمة الى المطارات العراقية والمغادرة منها ،وكذلك الطائرات العابرة لأجواء جمهورية العراق ضمن المجال الجوي العراقي والمجال الجوي المسموح مع العراق وفقا للمعايير الصادرة من منظمة الطيران المدني الدولية (ICAO) ، وتقديم خدمات الاتصالات الملاحية واستقبال وتصحيح جميع رسائل الحركة الجوية والرسائل ذات العلاقة وتطويرها وفقا للمعايير .

٢- توفير معدات وانظمة ذات مستوى عالي مدعومة بأجهزة ومنظومات ملاحية متطورة ورادارات وموارد بشرية فنية مؤهلة لضمان تقديم خدمة امنة على مدار الساعة.

٣- التنسيق مع الجهات المستخدمة للمطارات العراقية والمجال الجوي العراقي ومراكز تقديم خدمة الملاحة الجوية في الدول المجاورة .

٤- تقديم الاستشارات والخدمات المكملة مثل دليل الطيران ، النشرات الملاحية ، دليل المطارات .

٥- تشغيل وصيانة الأجهزة والأنظمة للمطارات والمنظومات الملاحية والرادارات التابعة للشركة .

٧- المشاركة مع الشركات العراقية والعربية والأجنبية الرصينة لتنفيذ أعمال ذات علاقة بأهداف الشركة داخل العراق من اجل انماء اعمالها وتحقيق اغراضها بما لا يتعارض مع القوانين النافذة .

٩- شراء الانظمة والمواد الاحتياطية والمعدات والأجهزة والآليات بمختلف أنواعها بما يؤدي الى تحديث وتحسين وزيادة طاقة الخدمات المقدمة وتطوير كفاءة الأداء وفقا للقوانين والتعليمات النافذة .

١٠- تحل عبارة (وابرام) محل عبارة (وعقد) في السطر الثاني .

١٣- تحل عبارة (الاعمال ذات العلاقة) محل عبارة (اعمال ذات علاقة) في السطر الثاني .

١٦- تحل عبارة (مجال المطارات والملاحة الجوية) محل عبارة (مجال الملاحة الجوية) في السطر الثاني .

١٧- تسعير الخدمات المقدمة للغير او اعادة النظر بها حسب الظروف الاقتصادية مع مراعاة اعتماد الاسعار الدولية .

١٨- القيام بالتسويق وممارسة وسائل الدعاية والطباعة ذات العلاقة بالمطارات والملاحة الجوية وبما يسهم في التعريف بالشركة والخدمات التي تقدمها وفقا للمعايير الدولية .

١٩- استبدال كلمة (تطورها) بكلمة (تطويرها) في السطر الاول .

سادساً : تراعي الشركة احكام قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل وتخضع للنصوص القانونية والاحكام المبينة فيه لتحقيق اغراضها وقرار مجلس الوزراء (٣٢٣) لسنة ٢٠٢٦ المأخوذ في الجلسة الاعتيادية السابعة المنعقدة في ٢٠٢٦/٦/٢٠ .

اني مسجل الشركات قررت المصادقة على التعديل استناداً الى احكام (المادة ٤/ أولاً وثانياً وثالثاً وسادساً) والمادة (١٥ / ثالثاً) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل وقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٣) لسنة ٢٠٢٦ على ان ينشر وفقاً لاحكام المادة (٦) من القانون أعلاه .

كتب ببغداد في اليوم الثامن والعشرين من شهر محرم الحرام لسنة ١٤٤٨ هـ الموافق لليوم الثالث عشر من شهر تموز لسنة ٢٠٢٦ م

رشاد خلف هاشم
مسجل الشركات

البيان التأسيسي المعدل

أولا: اسم الشركة : الشركة العامة لإدارة المطارات والملاحة الجوية – شركة عامة .

مقرها ومركزها الرئيسي : العراق- محافظة بغداد – مطار بغداد الدولي ولها ان تفتح فروع داخل العراق وخارجه بناءً على متطلبات العمل .

ثانيا: اهداف الشركة : تهدف الشركة الى تقديم خدمات إدارة المطارات المدنية في العراق وخدمات الملاحة الجوية الامنة والفعالة ضمن المجال الجوي العراقي والمجال الجوي المسموح به للعراق كبلد حسب معايير المنظمة الدولية للطيران المدني (ICAO) وإدارة وتحصيل الرسوم والأجور لكافة الخدمات المقدمة من قبل الشركة وفق القوانين والأنظمة النافذة .

ثالثا: نشاط الشركة : تمارس الشركة نشاط إدارة المطارات المدنية وخدمات الملاحة الجوية بتنظيم وتخطيط وتشغيل خدمات إدارة المطارات المدنية وخدمات الملاحة الجوية الامنة والفعالة في جمهورية العراق ولمستخدمي المجال الجوي العراقي وفق الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الاطراف المصادق عليها من قبل جمهورية العراق وعلى الخصوص اتفاقية شيكاغو لسنة ١٩٤٤ والمصادق عليها بموجب قانون الطيران المدني رقم (١٤٨) لسنة ١٩٧٤ المعدل وكافة التشريعات القانونية الأخرى ذات العلاقة.

وللشركة في سبيل تحقيق نشاطها القيام بما يأتي :-

١- تقديم خدمات إدارة المطارات المدنية وخدمات الملاحة الجوية لجميع الطائرات القادمة الى المطارات العراقية والمغادرة منها وكذلك الطائرات العابرة لأجواء جمهورية العراق ضمن المجال الجوي العراقي والمجال الجوي المسموح مع العراق وفقا للمعايير الصادرة من منظمة الطيران المدني الدولية (ICAO) وتقديم خدمات الاتصالات الملاحية واستقبال وتصحيح جميع رسائل الحركة الجوية والرسائل ذات العلاقة وتطويرها وفقا للمعايير .

٢- توفير معدات وأنظمة ذات مستوى عالي مدعومة بأجهزة ومنظومات ملاحية متطورة ورادارات وموارد بشرية فنية مؤهلة لضمان تقديم خدمة امنة على مدار الساعة .

٣- التنسيق مع الجهات المستخدمة للمطارات العراقية والمجال الجوي العراقي ومراكز تقديم خدمة الملاحة الجوية في الدول المجاورة .

٤- تقديم الاستشارات والخدمات المكملة مثل دليل الطيران، النشرات الملاحية ، دليل المطارات.

٥- تشغيل وصيانة الأجهزة والأنظمة للمطارات والمنظومات الملاحية والرادارات التابعة للشركة .

٦- ابرام الاتفاقيات والعقود مع الدوائر الحكومية والقطاعين المختلط والخاص من اجل انماء اعمالها وتحقيق اغراضها بما لا يتعارض مع التشريعات القانونية النافذة .

٧- المشاركة مع الشركات العراقية والعربية والأجنبية الرصينة لتنفيذ اعمال ذات علاقة بأهداف الشركة داخل العراق من اجل انماء اعمالها وتحقيق اغراضها بما لا يتعارض مع القوانين النافذة .

٨- لها حق الإقراض والاقتراض او الحصول على الأموال لتمويل نشاطها من المؤسسات المالية والشركات العامة الوطنية بموجب عقود وشروط يتم الاتفاق عليها وبما لا يتجاوز (٥٠%) خمسين من المئة من رأس مالها المدفوع .

٩- شراء الانظمة والمواد الاحتياطية والمعدات والأجهزة والآليات بمختلف أنواعها بما يؤدي الى تحديث وتحسين وزيادة طاقة الخدمات المقدمة وتطوير كفاءة الأداء وفقا للقوانين والتعليمات النافذة .

١٠- اجراء المناقصات والمزايدات واحالتها والدخول في مختلف التعهدات مع سائر القطاعات الاقتصادية والمالية العراقية والأجنبية والتوكل القانوني عن الغير وابرام مختلف العقود والاتفاقيات التي تراها الشركة لازمة لتحقيق اهدافها وفقا للتشريعات القانونية النافذة.

١١- امتلاك الأموال المنقولة وغير المنقولة ومختلف المكائن والآليات والعدد ووسائط النقل وتسجيلها بأسمها في الدوائر المختصة وبيعها وايجارها واستئجارها واجراء كافة التصرفات القانونية .

١٢- فتح الحسابات الجارية والودائع الثابتة وحسابات التوفير لدى المصارف العراقية والعربية والأجنبية وفق القوانين والتعليمات والضوابط التي تسمح بذلك وإصدار وقبول الصكوك والسفتجات وسندات الامر وسندات القبض وسندات الاقتراض وبوليصات التأمين وفتح الاعتمادات المصرفية وتمديدها وتعديلها والغاءها ولها ان تسحب او تعيد او تتصرف بأي صورة كانت بالأوراق التجارية والسندات القابلة للتداول بما فيها الكمبيالات وسندات الشحن وتظهيرها وحفظها والحصول على التسهيلات المصرفية المختلفة والقروض بضمان او بدونه .

١٣- استثمار الفوائض النقدية في الشركات والمؤسسات العربية والأجنبية او المشاركة معها في تنفيذ الاعمال ذات العلاقة بأهداف الشركة خارج العراق بعد استحصال الموافقات الأصولية .

١٤- استثمار الفوائض النقدية بالمساهمة في الشركات المساهمة او المشاركة معها في تنفيذ اعمال ذات علاقة بأهداف الشركة داخل العراق واستحصال الموافقات الأصولية اذا كانت خارج العراق وفقا للقانون .

١٥- استثمار الفوائض النقدية بودائع ثابتة لدى المصارف في العراق لمدة لا تتجاوز (١٨٠) مئة وثمانون يوما على ان يفتح حساب خاص في السجلات المختصة لغرض تثبيت الفوائد المستحقة من هذه الودائع لإظهارها في الحسابات الختامية بما يضمن كفاءة الأداء في نشاطها .

١٦- الاسهام في كافة فعاليات ونشاطات الاتحادات الدولية والمنظمات العربية والدولية المختصة في مجال المطارات والملاحة الجوية والمشاركة في الندوات والمؤتمرات الخاصة وبما يتلاءم مع نشاطها .

١٧- تسعير الخدمات المقدمة للغير او إعادة النظر بها حسب الظروف الاقتصادية مع مراعاة اعتماد الأسعار الدولية .

١٨- القيام بالتسويق وممارسة وسائل الدعاية والطباعة ذات العلاقة بالمطارات والملاحة الجوية وبما يسهم في التعريف بالشركة والخدمات التي تقدمها وفقا للمعايير الدولية .

١٩- القيام باي اعمال أخرى تتوافق مع أنشطتها او تطويرها او يسهل تحقيق أهدافها وبما لا يتعارض مع احكام القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة .

رابعا : رأس المال للشركة (١٠٠٠٥٠٠٠٠٠٠٠) مائة مليار وخمسون مليون دينار عراقي لا غيرها .

خامسا : الجهة المؤسسة : وزارة النقل .

سادسا : تراعي الشركة احكام قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل وتخضع للنصوص القانونية والاحكام المبينة فيه لتحقيق اغراضها وقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٣) لسنة ٢٠٢٦ المأخوذ في الجلسة الاعتيادية السابعة المنعقدة في ٢٠/٦/ ٢٠٢٦.

وهب سلمان محمد الحسني

وزير النقل

البريد الألكتروني E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
الموقع الألـكتروني www.moj.gov.iq

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ١٠٠٠ دينار

له چاپخانه‌كانی خانه‌ی گشتی كاروباری رۆشنبیری چاپكراوه
نرخی ١٠٠٠ دینارە